

تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية *

ZIDELKHIL Toufik, Doctorant,
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité
de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

زيد الخيل توفيق، طالب دكتوراه،
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على السلطات المستحدثة للقاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي اعترف صراحةً للقاضي الإداري ولأول مرة بسلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة مع إمكانية شمول أحكامه بغرامات تهديدية لضمان تنفيذها، بعدما كان القاضي الإداري يمتنع تلقائياً عن استعمال هذه السلطات في ظل قانون الإجراءات المدنية، بالرغم من عدم احتوائه على أي مادة قانونية تمنعه عن ذلك.

الكلمات المفتاحية:

القاضي الإداري، الإدارة، الأحكام، الأوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية.

Activation authorities of the administrative judge to ensure the implementation of judgments against the administration, under the law of civil and administrative procedures

Abstract:

The aims of this study is to explain the new authorities of the administrative judge to ensure the implementation of judgments against the administration under the law of civil and administrative procedures, which explicitly admitted to the judge for the first time the power to executive orders with possibility of inclusion his judgments with the fine threatening to ensure their implementation, after he was the administrative judge shall refrain automatically to use these powers under the law of civil procedures, despite the lack of any legal provision they prevents it.

Keywords:

Administrative judge, administration, judgments, executive orders, the fine threatening.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/11/07 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/01/22 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

Activation des autorités du juge administratif dans l'exécution de ses décisions à l'encontre de l'administration en vertu du code de procédure civile et administrative

Résumé :

Cette étude vise à mettre la lumière sur les nouvelles autorités du juge administratif pour assurer l'exécution de ses décisions à l'encontre de l'administration en vertu du code de procédure civile et administrative, qui a reconnu pour la première fois au juge administratif le pouvoir de prononcer des injonctions d'exécutions assorties d'astreintes pour assurer sa mise en œuvre et ce, après l'interdiction faite au juge administratif d'exercer ces pouvoirs en vertu de l'ancien code de procédure civile.

Mots clés :

Juge administratif, administration, les décisions, les injonctions d'exécutions, astreinte.

مقدمة

يسود في دولة القانون مبدأ ذو أهمية، وهو أن لا تتصرف أجهزة الدولة إلا في إطار القواعد القانونية السارية المفعول والتي تمنح لتصرفاتها المشروعية، هذا المبدأ يفرض على الإدارة أن تحترم القانون عند ممارسة وظائفها، فضلاً عن ذلك فإنها ملزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه من تلقاء نفسها، ويجد هذا الإلتزام مصدره في نص المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1996، والتي جاء فيها: «على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء». يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي¹، ورغم تكريس هذا الإلتزام في صلب الدستور²، إلا أن الإدارة غالباً ما لا تمتثل له رغم حيازة الحكم القضائي لحجية الشيء المقضي فيه.

تعتبر مسألة تنفيذ الأحكام القضائية حسب الفقيه (KERSEVAN Erik) من المبادئ الأساسية في القانون الإداري التي يتعين على الإدارة إحترامها ومراعاتها، والتي ترتبط بأساس هام هو مبدأ سيادة القانون، فإحترام أحكام القضاء من إحترام القانون ذاته³. ومما لا شك فيه، أن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالاً لتطبيقها في الواقع، إذ لا قيمة لدولة القانون ولا مكانة لعدالة فعالة، إذا كانت أحكام القضاء لا تطبق، فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية لمطالب العدالة.

من أجل ذلك، يعتبر سهر القضاء على ضمان تنفيذ الأحكام ضرورياً أمام مشكلة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه، والتي تعد من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ، الأمر الذي يشكل مساساً بدولة القانون وانتقاص من فعالية السلطة القضائية باعتبارها حامية لحقوق وحرريات المتقاضين.

أمام هذه الوضعية، إستلزم الأمر تدخل المشرع لمواجهة الموقف السلبي للإدارة تجاه الأحكام القضائية، خاصة أمام عدم إمكانية استخدام وسائل التنفيذ الجبري ضدها⁴، وذلك بإصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵ الذي منح للقاضي الإداري السلطات الكفيلة لضمان تنفيذ أحكامه، حيث أحدث تطوراً كبيراً ومنعرجاً إيجابياً لحماية حقوق وحريات الأفراد ضد تعنت الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، بعدما كانت سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة مقيدة في ظل قانون الإجراءات المدنية⁶، لذلك يتمحور موضوع دراستنا في البحث عن التوجهات الحديثة التي كرسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي فعّلت بموجها سلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة.

محاولة من المشرع لوضع حد لظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية مكن القاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من توجيه أوامر تنفيذية للإدارة لتتخذ أوضاع معينة بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه (أولاً).

كما فسح المجال للقاضي الإداري بمنحه سلطة تقديرية واسعة في توقيع الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه (ثانياً).

أولاً- سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة

تعتبر الأوامر التنفيذية التي يوجهها القاضي الإداري إلى الإدارة، لبنة أساسية لضمان التوازن بين الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد، لكن رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأوامر باعتبارها وسيلة تفعل دور القاضي في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، إلا أن القضاء الإداري تفادى قدر الإمكان إستعمال سلطته في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة مؤسساً موقفه على عدم وجود نص قانوني صريح يجيز له ذلك⁽¹⁾، ونظراً للنتائج السلبية الناجمة عن إمتناع الإدارة عن التنفيذ أصبح من الضروري تدخل القاضي لمواجهة هذه الظاهرة وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أجاز صراحةً للقاضي الإداري إستعمال سلطته في توجيه أوامر تنفيذية يلزم بموجبها الإدارة على تنفيذ أحكامه⁽²⁾.

1- إعتداد القضاء الإداري على مبدأ عدم توجيه أوامر تنفيذية للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية

إعتمد القاضي الإداري الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية قاعدة قضائية مفادها عدم جواز توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، وحصّر دوره في إلغاء القرارات الإدارية

وبيان مدى مشروعيتها، حتى أمام عدم وجود أي نص قانوني يمنعه من ذلك⁷، هذا الأمر لم يحفز القاضي الإداري من أن يوجه أوامر تنفيذية للإدارة بهدف القيام بعمل معين، رغم أن الإدارة غالباً ما لا تمتثل للأحكام القضائية نظراً لتمتعها بصلاحيات الإمتناع عن التنفيذ إستناداً إلى مبررات عدة حتى وإن إعتبر إمتناعها عن تنفيذ الأحكام مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه⁸.

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد إمتناع القاضي الإداري عن توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، قرار الغرفة الإدارية رقم 105050 الصادر بتاريخ 24 جويلية سنة 1994 في قضية (ح.م) ضد رئيس بلدية شراكة والذي أقر بموجبه: «أن القاضي الإداري وطبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي، وعليه فإن قضاة الدرجة الأولى أصابوا حين رفضوا الطلب الإحتياطي بسبب أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة»⁹.

وفي هذا الصدد، يتساءل الأستاذ "محيو" بقوله: «من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان الحظر مؤسس من الناحية القانونية، فلا يوجد ما يعارض واقعياً على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر للإدارة في بعض الحدود تتضمن القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل...»¹⁰، وعليه فحسب الأستاذ "محيو" لا يوجد أي مانع قانوني من أن يوجه القاضي الإداري أوامر تنفيذية للإدارة.

تجدر الإشارة هنا، أن القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية كان يتمتع بسلطة القضاء والأمر معاً وهذا دليل نص المادة 171 مكرر من أمر رقم 69 - 77 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 154¹¹، إلا أنه لم يرقم بإعمال سلطة الأمر إلا في حالات محددة جاءت كإستثناء على مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر تنفيذية للإدارة كحالة التعدي، الإستيلاء والغلق الإداري بالرغم من وجود أسانيد دستورية تؤكد بأن القضاء هو الحامي الأول للحقوق والحريات الأساسية¹²، والتي تعتبر كافية لإعتراف القاضي الإداري لنفسه بسلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة من أجل ضمان احترام أحكامه.

يتضح من خلال ما تقدم، أن القاضي الإداري أخذ بمبدأ حظر توجيه أوامر تنفيذية للإدارة كقاعدة قضائية دون الإستناد إلى نصوص قانونية، متأثراً في ذلك بالسياسة التقليدية المنتهجة في فرنسا، التي إستقرت فيها الأوضاع على عدم إمكانية توجيه أوامر تنفيذية للإدارة وذلك إستناداً إلى نصوص قانونية لصيقة بظروف تاريخية، بحيث منعت المحاكم العادية من التدخل في أعمال الإدارة إستناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبنته النصوص القانونية في فرنسا بعد الثورة، وهذا ما جسده مرسوم 16 فريكتيدور¹³،

كما أكدت هذا التوجه المادة 13 من القانون رقم 16 - 24 أوت سنة 1790¹⁴ وكذا الدستور الفرنسي لسنة 1791 من خلال المادة 03 منه¹⁵، وبهذا منحت للسلطات الإدارية ممارسة الرقابة على نشاطاتها، فكانت بذلك خصما وحكما في نفس الوقت.

بصدور دستور 13 ديسمبر سنة 1799 أنشأ مجلس الدولة الفرنسي من خلال المادة 52 منه¹⁶، أوكلت له مهمة الفصل في بعض المنازعات الإدارية وتكون قراراته غير نهائية إلا بعد التصديق عليها من طرف رئيس الدولة وهو ما عرف بالقضاء المحجوز، وإستمر الوضع إلى غاية صدور قانون 24 ماي سنة 1872¹⁷ الذي سمح بموجبه لمجلس الدولة الانتقال من القضاء المحجوز إلى القضاء المفوض، وتم الفصل بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية، ومن نتائج هذا الفصل منع القاضي إصدار أوامر للإدارة أو الحلول محلها¹⁸.

من التطبيقات القضائية التي عبر فيها القاضي الإداري الفرنسي على عدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة، قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 77861 الصادر في 23 جانفي سنة 1970 في قضية (Ministre d'Etat chargée des affaires sociales)، والذي جاء فيه:

« Le Juge Administratif n'a pas Qualité pour Adresser des Injonctions a l'Administration; que Les Tribunaux Administratifs et Le Conseil d'Etat ne Peuvent donc, en Principe, Ordonner Le Sursis a l'Exécution d'une Décision qui Leur est Déférée que si cette Décision est Exécutoire »¹⁹.

إستمر هذا الوضع، إلى غاية تأكيد مجلس الدولة الفرنسي بموجب قرار CADOT لأول مرة بأنه المختص بالنظر في كل الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بغير ذلك، وبموجب هذا القرار تم التخلي عن نظرية الوزير القاضي²⁰.

وبعد ذلك عزز المشرع الفرنسي بموجب قانون 95 - 125²¹ سلطات القاضي الإداري لبحث الإدارة على تنفيذ أحكامه، فعلى حد تعبير الفقيه (René CHAPUS) يعتبر قانون 8 فبراير سنة 1995 خطوة هامة في تاريخ المنازعات الإدارية²²، فقد حرر سلطاته فلم تعد مقتصرة على مدى مراقبة مشروعية القرارات الإدارية وإنما منح له صراحة سلطة توجيه أوامر للإدارة²³، كما جاء قانون 2000 - 597²⁴ ليعزز سلطات القاضي الإداري الإستعجالي ورخص له توجيه أوامر للإدارة.

وعليه يمكن القول، أن مبدأ حظر توجيه أوامر تنفيذية للإدارة وجد مجالا لإعماله في فرنسا، والذي أفرزته العوامل والإعتبارات التاريخية السياسية والإجتماعية التي مرت بها الدولة والمجتمع الفرنسي²⁵.

2- الإعراف الصريح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر تنفيذية للإدارة

حدث تطور تشريعي في مجال ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وذلك بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي فعل دور القاضي الإداري من قاضي يفصل في المنازعات ويكتفي بإصدار الأحكام فقط دون أن يحرص على تنفيذها²⁶، إلى قاض له سلطة على الإدارة بحيث إعراف هذا القانون صراحةً بصلاحيته في إصدار أوامر تنفيذية يلزم فيها الإدارة على تنفيذ أحكامه.

الأوامر التنفيذية التي يمكن للقاضي الإداري أن يوجهها إلى الإدارة، إما أن تكون في المرحلة السابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي (أ)، أو في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم (ب).

أ - سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر مقترنة بمنطوق الحكم الأصلي

إعراف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تنفيذية سابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي، إذا قدر أن تنفيذ الحكم يستلزم إتخاذ الإدارة تدبير معين، وذلك في إطار سلطتها المقيدة مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء، وهذا لضمان حسن تنفيذ الحكم القضائي وذلك طبقاً للمادة 978 والتي تنص على أنه: «عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء»²⁷.

يتضح من خلال هذه المادة أنها تضمنت نفس أحكام المادة 1 - L911 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي والتي تنص على أنه:

«Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, la juridiction, saisie de conclusions en ce sens, prescrit, par la même décision, cette mesure assortie, le cas échéant, d'un délai d'exécution»²⁸.

ب - سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على صدور الحكم الأصلي

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري إمكانية توجيه أوامر للإدارة رغم صدور الحكم الأصلي الفاصل في موضوع الدعوى، وذلك حين يوجب القاضي الإداري الإدارة بأن تتخذ إجراء معين مما يعني وجوب ممارسة سلطتها التقديرية بإتخاذها لقرار جديد (ب-1)، كما يملك القاضي الإداري في حالة ثبوت إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه حرية فرض الإجراء المقيد على الإدارة وذلك عن طريق تحديد الإطار الزمني الذي يجب أن يتخذ فيه (ب-2).

ب-1 سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لإصدار قرار إداري جديد

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري في حالة عدم مطالبة المدعي بالأمر في إدعائه الرئيسي، وصدر حكم دون أن يتضمن أوامر تنفيذية، سلطة إصدار أوامر للإدارة بهدف إتخاذ قرار إداري جديد غير الذي تمت مخصصته مع تحديد أجل لذلك، تتدارك من خلاله الإدارة وجه اللامشروعية الذي إعتري القرار الأول، ولا يشير في ذلك الأمر إلى الإجراء الواجب إتخاذه، وذلك طبقاً لنص المادة 979 التي تنص على أنه: «عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد»²⁹.

خلافاً للمادة 2-911L من قانون العدالة الفرنسي التي جعلت سلطة القاضي الإداري في

الأمر بإصدار قرار إداري جديد مقترناً بمنطوق الحكم الأصلي وذلك بنصها على أنه:

«Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne à nouveau une décision après une nouvelle instruction, la juridiction, saisie de conclusions en ce sens, prescrit, par la même décision juridictionnelle, que cette nouvelle décision doit intervenir dans un délai déterminé»³⁰.

ب-2 سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة بسبب إمتناعها عن التنفيذ

في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري ولم يحدد التدابير التنفيذية الضرورية، منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة سلطة إصدار أوامر تنفيذية للإدارة والتي تعد ضماناً لاحقة لحسن تنفيذ أحكامها، مع إمكانية تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء وذلك من خلال المادة 981 والتي تنص على أنه: «في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديد لها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية»³¹.

وبالرجوع إلى قانون العدالة الفرنسي نجده تضمن هذه الحالة من خلال المادة 911L

التي منحت للمحاكم الإدارية ومجالس الإستئناف الإدارية في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامها إتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها، كما يمكن لهذه الجهات أن تحيل طلبات التنفيذ إلى مجلس الدولة.³²

ثانياً- سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة

إذا كانت الأوامر التنفيذية التي يصدرها القاضي الإداري تهدف إلى تقييد إمتيازات الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وذلك بتوضيح ما يقع عليها من إلزامات ناجمة عن الحكم القضائي، فإن الأوامر المقترنة بالغرامة التهديدية تهدف إلى إجبار

الإدارة على تنفيذ الأوامر التنفيذية متى رأى القاضي الإداري أن تنفيذ حكمه أو قراره يستدعي توقيعهما، فهي تظهر كجزء حقيقي إذا ما تخلفت الإدارة عن تنفيذ التزامات الأوامر التنفيذية³³.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية نلاحظ أن القانون لم يقدم تعريفاً لها، وترك هذه المهمة للإجتهد الفقهي حيث عرفها مثلاً (LEBRETON Gilles) على أنها: «عقوبة مالية تحدد عن كل يوم تأخير، يمكن للقاضي النطق بها ضد الأشخاص العامة أو ضد الخواص المكلفين بتسيير المرافق العمومية»³⁴، كما عرفها كل من الفقيه (DARCY Gilles) و (PAILLET Michel) على أنها: «مبلغ من النقود يحكم به القاضي عن كل فترة زمنية لا يتم فيها تنفيذ المدين لإلتزاماته»³⁵.

مرت سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر مقترنة بغرامات تهديدية ضد الإدارة في الجزائر كمثيلتها في القانون الفرنسي بمرحلتين³⁶، حيث أن موقف المشرع الجزائري من خضوع الإدارة للغرامة التهديدية كان يعتريه غموض كبير وهذا الأمر جعل الإجتهد القضائي يتسم بالتردد والتذبذب في توجيهها ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية (1)، إلا أنه وبعد التطورات التي حدثت في القانون الإداري، أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري آلية جديدة تفعل دوره في مجال تنفيذ أحكامه³⁷، إذ خول له صراحة سلطة توقيع الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، وأزال اللبس والغموض الذي كان يشوب مسألة فرض الغرامة التهديدية على الإدارة (2).

1- سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة من شأنها تخفيف العبء على المتقاضي، كون أنه لا يعود للقضاء من جديد في حالة تخلف الإدارة عن تنفيذ إلتزاماتها، كما أنها تشكل حماية لتكريس دولة القانون³⁸، غير أن القاضي الإداري الجزائري لم يقم بإعمال سلطة الأمر بالغرامة التهديدية، إلا في بعض الحالات قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبرراً ذلك في عدم وجود نص قانوني صريح يجيز له ذلك، فتميز موقفه بعدم الوضوح والتردد (أ)، رغم أن هذه السلطة تقررت بموجب المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية (ب).

أ- عدم وضوح موقف القضاء من تطبيق الغرامة التهديدية في المادة الإدارية

لم يستقر موقف القضاء بخصوص تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من القرارات الصادرة سواء من طرف الغرفة الإدارية أم عن مجلس الدولة، والذي نجده في غالب الأحيان يقرب عدم إمكانية توجيه الغرامة ضد الإدارة،

إلا أننا نجد من جهة أخرى قرارات أصدرتها الغرفة الإدارية أجازت في بعض الأحيان تطبيقها ورفضتها في البعض الآخر من القضايا.

من هذه الزاوية نجد أنه من بين قرارات الغرفة الإدارية التي من خلالها أقرت بعدم إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية، قرار رقم 115284 الصادر بتاريخ 13 أبريل سنة 1997 في قضية (ب. م) ضد بلدية الأغواط والذي جاء فيه: «من المستقر عليه قضاء أنه لا سلطة للقاضي على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية»³⁹، وبالتالي يفهم من هذا القرار عدم إمكانية توقيع الغرامة التهديدية للضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها، وما على المتقاضي في حالة تقاعسها عن التنفيذ سوى اللجوء إلى القضاء من أجل التعويض عن طريق الخزينة العمومية وهذه المسألة نضمها قانون رقم 91 - 02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء⁴⁰.

في حين نجد بعض مظاهر تأييد المحكمة العليا لتطبيق الغرامة التهديدية من خلال قضية (ب. م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ 14 ماي سنة 1995 والتي جاء فيها: «أن قضاة أول درجة، كانوا محقين عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد «بودخيل» يجب تعويضه بناءً على غرامة تهديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم يعتبر زهيداً، ويجب رفعه إلى 8000 دج»⁴¹، ويتضح من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا قد أقرت صراحةً بسلطة القاضي الإداري في النطق بالغرامة التهديدية والذي من شأنه أن يظهر تذبذب موقفها بين الرفض والمؤيد لتوقيع الغرامة. كما إستقر مجلس الدولة على مبدأ عدم جواز تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة، ويظهر من خلال قرار رقم 104989 الصادر بتاريخ 08 أبريل سنة 2003 والذي أكد على أنه: «لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحةً بها»⁴².

في هذا الصدد، يرى البعض⁴³ أنه كان من الأجدر على القاضي الإداري أمام غياب نص قانوني يمنعه من أن يوجه أوامر بغرامات تهديدية للإدارة، أن يقوم بإعمال هذه السلطة مؤسساً إياها على الإلتزام الدستوري الملحق على عاتقه في الحفاظ على الحقوق والحريات التي كفها الدستور.

إن المعروف عن القضاء الإداري طابعه الإجتهادي، باعتباره قانوناً قضائياً⁴⁴، فكان عليه أن يُعمل هذه الخاصية أمام غياب نص قانوني يمنعه من تطبيق سلطة الأمر بالغرامة التهديدية⁴⁵، على خلاف القاضي الإداري الفرنسي الذي إعتترف لنفسه بسلطة توجيه غرامة تهديدية ضد الإدارة رغم عدم وجود نص قانوني يجيز له ذلك، بإعتبار أن الوظيفة الأساسية للقضاء الإداري هي ضمان ممارسة جميع تصرفات الإدارة في نطاق القانون⁴⁶،

ويظهر ذلك من خلال قرار مجلس الدولة رقم 37656 الصادر بتاريخ 13 جويلية سنة 1956 في قضية (OFFICE PUBLIC D' HLM)، الذي جاء فيه:

«Le juge administratif ne peut intervenir dans la gestion du service public en adressant, sous menace de sanctions pécuniaires, des injonctions aux cocontractants de l'administration lorsque celle-ci dispose des pouvoirs nécessaires pour assurer l'exécution du marché, mais il peut prononcer à l'encontre du cocontractant une condamnation sous astreinte à une obligation de faire en cas d'urgence, quand l'administration ne peut user de moyens de contrainte qu'en vertu d'une décision juridictionnelle»⁴⁷.

ب- عن مدى صلاحية المادتين 340 و 471 للتطبيق على المنازعات الإدارية

باعتبار الغرامة التهديدية أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، فقد أدرج المشرع في قانون الإجراءات المدنية نص المادة 340 في الباب الثالث من الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء والتي جاء فيها: «إذا رفض المدين تنفيذ إلزام بعمل أو خالف إلزاماً بالإمتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل»⁴⁸.

كما أدرج نص المادة 471 من نفس القانون ضمن الكتاب التاسع تحت عنوان: «أحكام عامة» والذي جاء فيها: «يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاماً بتهديدات مالية في حدود إختصاصها...»⁴⁹.

يُلاحظ من خلال المادتين السالفة الذكر، أنهما جاءتا شاملتين للقضاء العادي والإداري لتطبيق الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام المدين على تنفيذ إلزامه، والدليل على ذلك المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية التي وردت تحت عنوان الكتاب السادس: «في تنفيذ أحكام القضاء»⁵⁰، وكذلك المادة 471 من نفس القانون التي وردت تحت عنوان الكتاب التاسع: «أحكام عامة»، فالنص جاء عاماً يشمل كل الجهات القضائية العادية والإدارية.

فالإشكال إذن ليس في عدم وجود نص يبرر إعمال الغرامة التهديدية ضد الإدارة وهو ما ذهب إليه مجمل الإجتهادات القضائية الإدارية، باعتبار أن هذه السلطة ليست عقوبة بالمعنى الجنائي حتى تحتاج إلى نص قانوني صريح يكرسها إحتراماً لمبدأ المشروعية⁵¹، بل ما يبرر ذلك هو الإمتناع التلقائي الذي فرضه القاضي الإداري على نفسه دون وجود أي سند قانوني.

2- الإعتراف التشريعي الصريح للقاضي الإداري بسلطة الأمر بالغرامة التهديدية

نظراً للإنتشار الواسع لظاهرة إمتناع الإدارة عن التنفيذ قام المشرع الجزائري بإقرار وسيلة جديدة لحل هذه المشكلة، وذلك بإعترافه صراحةً للقاضي الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهديدية ومنح له السلطة التقديرية في تسليطها ضد الإدارة من خلال المادة 980

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: «يجوز للجهة القضائية الإدارية ... أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها»⁵²، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بالغرامة التهديدية إما في حكمه الأصلي الصادر في الدعوى، أو من خلال توجيهه لأوامر تنفيذية للإدارة من أجل إتخاذ قرار جديد.

كما منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الأمر بالغرامة التهديدية في حالة الإمتناع عن التنفيذ وذلك من خلال المادة 981 والتي تنص على أنه: «في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديد، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية»⁵³.

من خلال المادتين 980 و981 يظهر أنهما إشترتتا من أجل إقرار الغرامة التهديدية أن يكون هناك أمر تنفيذي والذي يعتبر الأساس الذي يستند إليه لإقرارها، ومن هذا المنطلق يرى البعض⁵⁴ أن هناك علاقة قوية بين الأمر التنفيذي والغرامة التهديدية فهذه الأخيرة تعد وسيلة لضمان تنفيذ الأوامر.

تدعيماً لسلطات القاضي الإداري الإستعجالي منح له قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة الأمر بالغرامة التهديدية من خلال المادة 946 وذلك بنصها على أنه: «...ويمكن لها الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد...»⁵⁵، كما أن هذا القانون أكد ضمناً على هذه السلطة من خلال المادتين 920 و921 وذلك بنصها على إمكانية الأمر بكل التدابير الضرورية سواءً للمحافظة على الحريات الأساسية أو في حالة الإستعجال القصوى⁵⁶.

بالرجوع إلى التجربة الفرنسية نجدها كرست الغرامة التهديدية لأول مرة بموجب المادة 02 من قانون رقم 80 - 539 المتعلق بالتهديدات المالية في المادة الإدارية وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام والتي أدمجت في قانون العدالة الفرنسي حيث جاء فيها:

« En cas d'inexécution d'une décision rendue par une juridiction administrative le conseil d'Etat peut, même d'office, prononcer une astreinte contre les personnes morales de droit public ou les organismes de droit privé chargés de la gestion d'un service public pour assurer l'exécution de cette décision»⁵⁷.

وتطبيقاً لهذه المادة أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرار رقم 136910 الصادر بتاريخ 25

مارس سنة 1996 في قضية بلدية (Saint-François) الذي قضى فيه:

«Une astreinte est prononcée à l'encontre de la commune de Saint-François, si elle ne justifie pas avoir, dans un délai de deux mois à compter de la notification de la présente décision, exécuté le jugement du tribunal administratif de Basse-Terre en date du 24 janvier 1992 ensemble la présente décision et jusqu'à la date de cette exécution. Le taux de cette astreinte est fixé à 300 F par jour, à compter de l'expiration du délai de deux mois suivant la notification de la présente décision»⁵⁸.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة البحث عن السلطات التي إستحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي إستطاع من خلاله المشرع الجزائري استدراك النقائص التي كانت تعترى قانون الإجراءات المدنية في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، فنص صراحة على سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة والتي من شأنها المساهمة في حل مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية، بعدما كان القاضي الإداري يمتنع تلقائياً عن توجيهها، مكرساً قاعدة قضائية مفادها أن القاضي يقضي ولا يدير، ويظهر هذا التوجه من خلال معظم قراراته مما يضفي طابع التردد وعدم وضوح موقفه.

تأثر القاضي الإداري بالسياسة القضائية المنتهجة في فرنسا التي عرفت مرحلتين، تميزت أولهما بحظر توجيه أي أوامر للإدارة، وهذا الحظر كان أساسه نصوص قانونية ودستورية وظروف تاريخية مر بها القضاء الإداري في فرنسا، أما المرحلة الثانية فتميزت بصدر نصوص قانونية تجيز صراحة للقاضي الإداري توجيه أوامر تنفيذية للإدارة كما يمكنه الأمر بالغرامة التهديدية.

إن المتتبع للتجربة الجزائرية في مجال القضاء الإداري يلاحظ أنه رغم تأكيد المؤسس الدستوري على ضرورة تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية منذ دستور 1976 وتكريسه للإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996، إلا أن المشرع الجزائري لم يفعل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ أحكامه إلا في سنة 2008 بإصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2009، رغم ذلك يعتبر توجه فعال يعكس إرادة المشرع في تدعيم دور القاضي الإداري في حماية مقتضيات المشروعية وبناء دولة القانون.

الهوامش

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ج.ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ج.ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08 - 19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ج.ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ج.ج. عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016، ص.30.

- تجدر الإشارة هنا، أن إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية نصت عليه كذلك الدساتير الجزائرية السابقة في كل من:

- المادة 171 من دستور سنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76 - 97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ج.ج. عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، ص.1322.

- المادة 136 من دستور سنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج.ج. ج عدد 09، مؤرخ في 01 مارس سنة 1989، ص. 252.
- (2) هناك العديد من الدول قامت بدسترة مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية ومنها:
- الدستور المغربي لسنة 2011، من خلال الفصل 126، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: www.sgg.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/07/29.
- الدستور التونسي لسنة 2014، من خلال الفصل 111، متوفر على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.iort.gouv.tn، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/07/29.
- (3) KERSEVAN Erik, The Principle Of Effective Legal Protection In Administrative Law In Slovenia, in ZOLTAN Szente, KONRAD Lachmayer, The Principle Of Effective Legal Protection In Administrative Law (a European Comparison), ROUTLEDGE, London, 2016, P. 278.
- (4) إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الأفراد نستبعدنا من نطاق دراستنا، كون أن الإدارة تملك كل الوسائل القانونية والمادية لحثهم على التنفيذ فلا يثار أي إشكال في هذا المجال باعتبارها المالكة الوحيدة للقوة العمومية.
- (5) قانون رقم 08 - 09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008، ص. 03.
- (6) أمر رقم 66 - 154، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ج. ج عدد 47، مؤرخ في 09 جوان سنة 1966، ص. 582، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 69 - 77، مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969، ج.ج. ج عدد 82، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1969، ص. 1234، معدل ومتمم بقانون رقم 01 - 05، مؤرخ في 22 ماي سنة 2001، ج.ج. ج عدد 29، مؤرخ في 23 ماي سنة 2001، ص. 05، (ملغى).
- (7) راجع آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 69.
- تجدر الإشارة أن الإعراف بوجود الحظر على القاضي الإداري بتوجيه أوامر تنفيذية للإدارة، يكون مبرر عندما تفرضه نصوص تشريعية وقواعد قانونية فقط، وفي غير ذلك تبقى مجرد تبريرات غير مؤكدة.
- (8) GUYOMAR Mattias, SEILLER Bertrant, Contentieux Administratif, 3^{ème} Ed, DALLOZ, Paris, 2014, P. 357.
- (9) قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 105050، صادر بتاريخ 24 جويلية سنة 1994، المجلة القضائية، عدد 03، 1994، ص ص. 218 - 224.
- (10) MAHIOU Ahmed, Cours de Contentieux Administratif, Office des Publications Universitaires, Alger, 1991, P.233.
- (11) أنظر المادة 171 مكرر من الأمر رقم 69 - 77، مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ج. ج عدد 82، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1969، ص. 1234، معدل ومتمم بقانون رقم 01 - 05، مؤرخ في 22 ماي سنة 2001، ج.ج. ج عدد 29، مؤرخ في 23 ماي سنة 2001، ص. 05، (ملغى).
- (12) أنظر كل من:
- المواد 164، 165 و 171 من دستور سنة 1976، مرجع سابق، ص. 1322.
- المواد 130، 131 و 136 من دستور سنة 1989، مرجع سابق، ص. 252.
- المواد 157، 158 و 163 من دستور سنة 1996، مرجع سابق، ص ص. 29 - 30.
- (13) Décret du 2 Septembre 1795, du 16 Fructidor AN III, qui Défend aux Tribunaux de Connaitre des Actes d'Administration et Annule toutes Procédures et Jugements Intervenues a cet Egard, J. O. R.F du 21 Aout 1944, P.315, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 26/07/2016.
- (14) Voir l'Article 13 du la Loi des 16 - 24 Aout 1790, sur l'Organisation Judiciaire, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 26/07/2016.
- (15) Voir l'Article 3 du Chapitre V du titre III de La Constitution Française de 1791, www.consiel-constitutionnel.fr, consulté le 27/07/2016.

⁽¹⁶⁾ Voir l'Article 52 de La Constitution Française de 13 Décembre 1799, www.consiel-constitutionnel.fr, consulté le 13/07/2016.

⁽¹⁷⁾ Loi du 24 Mai 1872, Portant Réorganisation du Conseil d'Etat, www.legifrance.fr, consulté le 13/07/2016.

⁽¹⁸⁾ Voir MESTRE Jean Louis, Administration, Justice et Droit administratif, Annales Historiques de La Révolution française, N° 328, avril - juin 2002, P.02 et suite.

⁽¹⁹⁾ Décision Conseil d'Etat Français N° 77861, du 23 Janvier 1970, www.consiel-etat.fr, consulté le 24/09/2016.

⁽²⁰⁾ وتتلخص حيثيات قضية (CADOT) في:

«M. Cadot était directeur de la voirie et des eaux de la ville de Marseille, lorsque cet emploi fut supprimé. Il réclama des dommages-intérêts et demanda au Conseil d'Etat d'annuler le refus que la ville lui opposa. Alors qu'aucun texte n'attribuait expressément au Conseil d'Etat la compétence pour connaître d'un tel recours, il se reconnut néanmoins compétent pour juger la requête de M. Cadot. Sans que l'arrêt ne précise sur quel raisonnement le Conseil d'Etat fondait sa compétence, il est clair qu'il fut sensible au souci d'assurer que toute décision administrative puisse être contestée devant un juge. A défaut d'un texte précisant quel est le juge compétent pour connaître d'un litige, il estima que la compétence lui revenait, les conseils de préfecture, ancêtres des actuels tribunaux administratifs, n'ayant alors qu'une compétence réduite. Cette décision marquait l'aboutissement d'un processus historique de renforcement constant de la juridiction administrative», Décision Conseil d'Etat Français du CADOT, du 13 Décembre 1889, www.consiel-etat.fr, consulté le 27/07/2016.

⁽²¹⁾ Loi N° 95 - 125 du 8 Février 1995, Relative à l'Organisation des Juridictions et à La Procédure Civile, Pénale et Administrative, J. O. R. F du 9 Février 1995, www.legifrance.fr, consulté le 10/07/2016.

⁽²²⁾ CHAPUS René, Droit du Contentieux Administratif, 12^{ème} Ed, Montchrestien, Paris, 2006, P.950.

⁽²³⁾ SAUVE Jean Marc, l'Injonction du Jugements, La Loi du 8 Février 1995 après Vingt Ans de Pratique Réflexions sur l'Effectivité Des Décisions du Juge Administratif, Acte de Colloque Organisé dans Le Cadre de La Conférence Nationale Des Présidents Des Juridiction Administratives, Faculté de Droit de Montpellier, 5 Septembre 2014, P.02.

⁽²⁴⁾ Loi N° 2000 - 597 du 30 Juin 2000, Relative au Référé Devant les Juridictions Administratives, www.legifrance.fr, consulté le 10/07/2016.

⁽²⁵⁾ بودريوه عبد الكريم، «مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: تقليد أم تقييد»، المجلة النقدية

للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.45.

⁽²⁶⁾ للتفصيل أكثر راجع: عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.154 - 155.

⁽²⁷⁾ المادة 978 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.88.

⁽²⁸⁾ Article L911 - 1, du Code de La Justice Administratif, www.legifrance.fr, consulté le 10/07/2016.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الدولة الفرنسي في سنة 2001 قرار رقم 210661 في قضية CONNI LARSEN- BOCQUET، راجع في ذلك:

- Décision Conseil d'Etat Français N° 210661, du 04 Avril 2001, www.consiel-etat.fr, consulté le 24/08/2016.

⁽²⁹⁾ المادة 979 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.89.

⁽³⁰⁾ Article L911 - 2, du Code de La Justice Administratif, Op.cit.

ومن بين الإجهادات القضائية التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد:

- Décision Conseil d'Etat Français N° 224496, du 22 Février 2002, www.consiel-etat.fr, consulté le 24/08/2016.

- Décision Conseil d'Etat Français N° 319942, du 30 Décembre 2009, www.consiel-etat.fr, consulté le 24/08/2016.

⁽³¹⁾ المادة 981 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.89.

⁽³²⁾ Article L911 - 4, du Code de La Justice Administratif, Op.cit.

(33) للتفصيل أكثر في هذه المسألة راجع: بوضيف عبد المالك، «فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية»، مجلة معارف، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص.230.

(34) LEBRETON Gilles, Droit Administratif Général, 4^{ème} Ed, DALLOZ, Paris, 2007, P.541.

(35) DARCY Gilles, PAILLET Michel, Contentieux Administratif, DALLOZ, Paris, 2000, P.301.

(36) تميزت المرحلة الأولى في فرنسا بعدم تدخل القاضي الإداري بتوجيه أوامر مصحوبة بغرامات تهديدية ضد الإدارة، أما المرحلة الثانية كانت بداية لإرساء الغرامة التهديدية وذلك بموجب قانون رقم 80 . 539 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1980 المتعلق بالتهديدات المالية في المادة الإدارية وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام، والذي عدل بموجب القانون 2000 - 321.

- Loi N° 80 - 539 du 16 juillet 1980, Relative aux Astreintes Prononcées en Matière Administrative et à l'Exécution des Jugements par Les Personnes Morales de Droit Public, J. O. R. F du 17 juillet 1980, P. 1799, Modifier par la Loi N° 2000 - 321 du 12 avril 2000, Relative aux Droits des Citoyens dans Leurs Relations avec Les Administrations, www.legifrance.fr, consulté le 05/08/2016.

كما جاء بعد ذلك قانون 95 - 125 ليعزز هذه السلطة، حيث جعل سلطة توجيه أوامر مشمولة بالغرامة التهديدية لتشمل حتى محاكم القضاء الإداري بينما كانت مقتصرة على مجلس الدولة، للمزيد من التفصيل راجع:

- SAUVE Jean Marc, Op.cit, P.03 et suit.

(37) KHELLOUFI Rachid, «La Réforme de La Justice Administrative Algérienne Depuis 1996: une Réforme pour un Etat de Droit», Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N° 04, 2008, P.59.

(38) بوضيف عمار، «تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والإجتهاد القضائي»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2007، ص.21.

(39) قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 13 أفريل سنة 1997، المجلة القضائية، عدد 01، 1998، ص ص. 193 - 197.

(40) قانون رقم 91 - 02، مؤرخ في 8 يناير سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 9 يناير سنة 1991، ص.24.

(41) نقلاً عن: آث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دارهومة، الجزائر، 2006، ص ص. 496 - 497.

(42) قرار مجلس الدولة رقم 104989، صادر بتاريخ 08 أفريل سنة 2003، مجلة مجلس الدولة، عدد3، 2003، ص.177.

(43) أنظر في ذلك: غناي رمضان، «عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية (تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08 أفريل سنة 2003 ملف رقم: 014989)»، مجلة مجلس الدولة، العدد4، 2003، ص.158.

(44) للمزيد من التفصيل حول الدور الإيجابي للقاضي الإداري راجع:

- ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, BERTI, Alger, 2009, PP.39 - 49.

(45) «أن إستبعاد القاضي الإداري لهذه السلطة يُعد بمثابة إنتقاص من إجتهاده والذي يعتبر أمر لا بد منه»، راجع في هذا الإطار غناي رمضان، المرجع السابق، ص.156.

(46) BAKKER Rob, HERINGA Aalt Willem, STROUNK Frits, Judicial Control: Comparative Essays On Judicial Review, Volume 16, Maklu, Limburg, 1995, P.81.

(47) Décision Conseil d'Etat Français N° 37656, du 13 juillet 1956, www.consiel-etat.fr, consulté le 23/08/2016.

(48) المادة 340 من الأمر رقم 66.154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص.606.

(49) المادة 471 من الأمر رقم 66.154، المرجع نفسه، ص.617.

⁽⁵⁰⁾ راجع بوبشير محند أمقران، «حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 26 و27 أبريل 2011، ص.8.

⁽⁵¹⁾ بعلي محمد الصغير، «تنفيذ القرار القضائي الإداري»، مجلة التواصل، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص.151.

⁽⁵²⁾ المادة 980 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.89.

⁽⁵³⁾ المادة 981، نفس المرجع، ص.89.

⁽⁵⁴⁾ أنظر في ذلك: كسال عبد الوهاب، «أثر الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي الإداري في بناء عملية الرقابة القضائية ضد الإدارة»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 29، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2013، ص.240.

⁽⁵⁵⁾ المادة 946 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.86.

⁽⁵⁶⁾ أنظر المادتين 920 و921 من القانون رقم 08 - 09، المرجع نفسه، ص.84.

⁽⁵⁷⁾ Article 02 de La Loi N° 80 - 539, du 16 juillet 1980, Op.cit.

⁽⁵⁸⁾ Décision Conseil d'Etat Français N° 136910, du 25 Mars 1996, www.consiel-etat.fr, consulté le 23/08/2016.